تحقيق (كِتاب الأيْمـان)

من (كتاب المُحَـرّر في الفقه)

تأليف: الشيخ الإمام أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن محمد بن تيمية الحراني، ت (٦٥٢هـ)

تحقيق ودراسة أ. علي بن حمد بن مهدلي الناشري

• **المقدمة:**

الحمد لله، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى. والحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى. والصلاة والسلام على محمدٍ النبيّ المجتبى، والخليل المصطفى، صلى الله عليه عدد ما غرد قمري وشدا.

أما بعد ،،،

فإن عظمة هذا الدين تتجلى في أمورٍ كثيرةٍ جدًا، يصعب حصرها وتعدادها. ولعلّ من أبرزها وأكثرها وضوحًا، ما تميز به هذا الدين من الحفظ والرعاية على مدى الأزمان والأيام. أما القرآن الكريم فقد تكفل الله بحفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١).

وأما السنة المطهرة فقد حفظها الله بحفظ كتابه، وهيأ لها من عباده من قام عليها الليل والنهار، ونقلوها كما حفظوها إلى من بعدهم من الأجيال. بل إن هذه الأمة اختصت بميزة الإسناد التي لم تكن للأمم من قبلها.

ألا وإن من أعظم صور حفظ الأمة للسنة، هو عنايتهم بشرحها ودراسة ما فيها من مسائل العلم والعمل. فخرجت لنا موسوعاتٌ ضخمةٌ، وأعدادٌ هائلةٌ من المصنفات في فقه السنة، وتفسيرها، وغريبها ... الخ.

---

(١) سورة الحجر، آية رقم [٩] .

وما المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة إلا ثمرةٌ من ثمار العناية بالسنة، فأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة هم علماء حديث وحفاظ كبار، رحمهم الله تعالى.

ولعل من أبرز هذه المذاهب التي عنيت بالحديث والسنة، هو مذهب الإمام الجليل (أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى)، ويكفي دلالةً على ذلك، ذلك السِّفر الهائل الموسوم بـ (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، الذي حوى نيفًا وثلاثين ألف حديثٍ .

ثم قيض الله لعلم الإمام أحمد من يجمعه، ويرتبه، ويشرحه .

وكان من هؤلاء العلماء الشيخ مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، الذي كان له الحظ الوافر في خدمة هذا العلم الجليل، وكان من أبرز مؤلفاته في الفقه "المحرر "، الذي أثرى به المكتبة الإسلامية، وحوى كثيرًا من الفوائد والفرائد الفقهية، وحظي بعناية واهتمام فقهاء المذهب الحنبلي، وقد تعددت وسائلهم في خدمة هذا المختصر، ما بين شارح له، أو ناظم لمتنه، أو مرجح لرواياته، إلى غير ذلك.

ولما تميز به هذا الكتاب من المزايا المتعددة ، ولما اعترى النسخة المطبوعة من أخطاء وسقط، وتحريف، وزيادة، مما تسبب في عدم الانتفاع منه بالشكل المرجو .

الأسباب التي دعتني لتحقيق هذا الكتاب:

أولاً: حاجة الكتاب إلى التحقيق وفق قواعد ومبادئ تحقيق التراث الإسلامي، ولاسيما أن الطبعة المتداولة[1] بها الكثير من

(١) طبع الكتاب في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة (١٣٦٩هـ) بإشراف الشيخ حامد الفقي، وكان الاعتماد على نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٨) فقه حنبلي، وصدر في جزأين مع النكت لابن مفلح، ثم أعادت طباعته مكتبة المعارف بالرياض سنة (١٤٠٤هـ).

السقط، والتحريف، والزيادات، وقد يصل السقط في بعض الأبواب إلى فصل كامل .

ثانيًا: حصولي على نسخة خطية نفيسة للكتاب مقابلة عل النسخة المقروءة على المؤلف، وبها تعليقات على الهامش تدل على أنها وقعت بيد عالم.

ثالثًا: قيمة الكتاب العلمية إذ يعد من أبرز المراجع الفقهية الحنبلية.

رابعًا: مكانة المؤلف العلمية، إذ يعد من كبار شيوخ الحنابلة.

خامسًا: الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، ولاسيما كتب الفقه الحنبلي.

وقد اتبعت في تحقيق النص المنهج التالي:

١- فحص جميع النسخ الخطية ودراستها، ثم اختيار ثلاثٍ منها، وفق قواعد التحقيق المعتبرة مراعيًا في ترتيبها الصحة والسلامة من السقط والأخطاء والتصحيف وغير ذلك من المميزات والمرجحات.

٢- اعتماد نسخة مكتبة باريس الوطنية (أصلاً)، وذلك للأسباب والمميزات التي ذكرتها في وصف النسخ المعتمدة. وجعلت نسخة الظاهرية نسخة مساعدة ورمزت لها بالحرف (ب) وكذا نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية ورمزت لها بالحرف (ج).

٣- المقابلة بين النسخ الثلاث، وأثبت الفرق بينها في الحاشية .

٤-إن ظهر سقط في النسختين (ب) و (ج) وهو مثبت في الأصل، فإني أثبته في المتن وأشير إليه في الحاشية .

٥- إذا ثبت لدي أن ما في الأصل خطأ، وأن ما في النسختين (ب)

و (ج)، هو الصواب فإني أثبت الخطأ كما هو في المتن بين معكوفتين، وأذكر الصواب في الحاشية .

٦- المقارنة بين الكتاب المطبوع والأصل مع بيان الفرق بينهما في الحاشية.

٧- رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية مع الضبط بالشكل لما تشكل قراءته،وإصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف، أو تصحيف، أو أخطاء نحوية، مع الإشارة لذلك في الهامش.

٩- عزو الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم مع ذكر أرقامها.

١٠- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها المعتمدة .

١١- توثيق النصوص الواردة في المتن من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، فإن لم أتمكن، فإني أوثقها من المصادر التي نقلت هذه الأقوال والاختيارات .

١٢- تعريف المصطلحات الفقهية والأصولية في مواضعها الخاصة بها، قدر الإمكان، وإذا تكرر فإني أكتفي بذكره أول مرة .

١٣- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن عند أول موضع يذكرون فيه باختصار، والإحالة على أهم مصادر تراجمهم، ما عدا الخلفاء الراشدين لشهرتهم .

١٤- التعريف بالكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح.

١٥- ما أطلق المؤلف فيه الخلاف من الروايات والأوجه، مثل قوله (على روايتين) أو (على وجهين) فإني أبين الروايتين أو الوجهين من الكتب

التي جاءت على قولين، ثم أبين المذهب عند المتأخرين وذلك من التنقيح، والإقناع، ومنتهى الإرادات.

١٧- ما قال عنه المؤلف «نص عليه»، فإني أوثقه من كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد ما أمكن، فإن لم أجدها، فإني أوثقها من الكتب التي اعتنت بذكر الروايات وغيرها.

وقد وقع اختياري على كتاب الأيمان من الجزء المحقق لتحكيمه ونشره نشرًا علميًا ليستفيد طلبة العلم وعموم المسلمين .

كِتَابُ الأَيْمَانِ[١]:

[حكم الحلف بـ الله]

اليمين التي تجب بها الكفارة بشرط الحنث[٢][٣]: هي اليمين بالله تعالى، أو صفةٍ من صفاته، كقدرته/١٣٢-أ/، وعلمه، وعظمته، وكبريائه، وعزّته[٤]، وجلاله. أو اسمٍ من أسمائه التي لا يُسمى بها غيره نحو: والله[٥]، والرّحمن، والقديم[٦] الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيءٌ، والآخر

(١) الأيمان لغةً: جمع يمين، واليمين القسم والجمع أيمن وأيمان، وقيل: سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرىءٍ منهم يمينه على يمين صاحبه. واصطلاحًا: توكيد الحكم بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته على وجه التعظيم. انظر: لسان العرب (٤٥٨/١٣)، المطلع (٤٧٠)، الدر النقي (٧٩٦/٣).

(٢) في المطبوع: الخيار.وهو خطأ .

(٣) الحنث: هو عدم البرّ في اليمين. وهو في الأصل: الإثم. ولذلك شرعت فيه الكفارة. انظر: المطلع (٤٧١)، لسان العرب (١٣٨/٢)، المصباح المنير (١٥٤/١).

(٤) في المطبوع: وعثرته. وهو تحريف ظاهر. تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

(٥) في المطبوع: الله، بدون حرف القسم.

(٦) إدخال اسم « القديم » في أسماء الله تعالى مشهور عند كثير من أهل الكلام. وقد أنكر ذلك كثير من علماء السلف. وقد جاء الشرع بما يغني عن ذلك الاسم وهو اسم « الأول »، فهو أحسن من القديم، لأنه يشعر بأن ما بعده آيل إليه وتابعٌ له. بخلاف القديم الذي يعني تقدمه على غيره، والتقدم في اللغة مطلقا لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها. أهـ.
انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١١٥/١).

الذي ليس بعده شيءٌ، والعالم بكل شيءٍ، وخالق الخلق، ورازق العالمين، ونحوه.

فإن حلف باسمٍ من أسمائه التي قد يُسمى بها غيره، ولكنّ إطلاقه ينصرف إليه سبحانه: كالرحيم، والعظيم، والقادر، والرّب، والمولى، والرازق، ونحوه فهو يمينٌ إن نوى به الله أو أطلق. وإن نوى غيره فليس بيمين. ومالا ينصرف إطلاقه إليه بل يحتمله: كالشيء، والحي، والموجود، فإن نوى به الله تعالى كان يمينًا وإلا فلا(١). وقال القاضي: ليس بيمينٍ بحالٍ(٢).

ولا فرق في اسم الله بين قوله: «والله»، و«بالله»، و«تالله»، وبين إسقاط حرف القسم فيقول: «الله لأفعلنّ»، بالجر أو النصب. فإن قاله مرفوعًا مع الواو أو عدمه، أو منصوبًا مع الواو، فهو يمينٌ أيضًا، إلاّ أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين.

وإذا قال: «وحقِّ الله»، «وعهد الله»، «وأمانة الله وميثاقه»، فهو يمينٌ.

وإن قال: «والعهد»، «والميثاق»، «والأمانة»، «والعظمة»، «والجلال»، لم يكن يمينًا إلا أن ينوي صفة الله(٣)، وعنه: هو يمينٌ

---

(١) وهو المذهب.
انظر: الهداية (١٦٣/٢)، المستوعب (٥٢٣/٢)، الكافي (١١/٦)، الإقناع (٣٣٧/٤)، المنتهى (٢١٠/٥).

(٢) انظر: الهداية (١٦٣/٢)، المستوعب (٥٢٣/٢)، الكافي (١١/٦)

(٣) وهو المذهب.
انظر: الهداية (١٦٤/٢)، الوجيز (٥١٠)، الفروع (٤٣٥/١٠)، الإقناع (٣٣٨/٤)، المنتهى (٥/ ٢١١).

بإطلاقه[١]. وإن قال: «وأيم الله»، أو «لعمرو الله[٢]»، فهو يمينٌ[٣]، وعنه: ليس بيمينٍ إلا بالنية[٤].

وإن قال: «أقسم بالله»، أو «أحلف بالله»، أو «أعزم بالله»، أو «أشهد بالله»، كان يمينًا نواه أو أطلق. وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يمينًا إلا بالنية[٥]، وعنه: هو يمينٌ بمطلقه[٦].

وإن حلف بكلام الله، أو بالقرآن، أو بالمصحف، فهو يمينٌ فيها كفارةٌ واحدةٌ[٧]، وعنه: بكل آيةٍ كفارةٌ[٨].

---

(١) انظر: الكافي (١٣/٦)، الفروع (٤٣٥/١٠).

(٢) العَمْرُ، والعُمْرُ: الحياة، بفتح العين وضمها. واستعمل في القسم المفتوح خاصةً. ومعناها: أحلف ببقاء الله ودوامه. انظر: المطلع (٤٧١)، لسان العرب (٦٠١/٤)، مختار الصحاح (٤٦٧).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١٦٣/٢)، المستوعب (٥٢٤/٢)،الرعاية الصغرى (٢٢٧/٢)، الإقناع (٣٣٨/٤)، المنتهى (٢١١/٥).

(٤) انظر: الهداية (١٦٣/٢)، المستوعب (٥٢٤/٢)، الرعاية الصغرى (٢٢٧/٢).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١٦٣/٢)، المستوعب (٥٢٤/٢)، الكافي (١٥/٦)، الإقناع (٣٣٨/٤)، المنتهى (٢١١/٥).

(٦) انظر: الهداية (١٦٣/٢)، المستوعب (٥٢٤/٢)، الكافي (١٥/٦).

(٧) وهو المذهب.

انظر: المستوعب (٥٢٥/٢)، الرعاية الصغرى (٢٢٨/٢)، الوجيز (٥١٠)، الإقناع (٣٣٨/٤)، المنتهى (٢١١/٥).

(٨) انظر: الهداية (١٦٤/٢)، المستوعب (٥٢٥/٢)، المغني (٤٧٥/١٣).

[حكم الحلف بغير الله]

والحلف بغير الله محرمٌ(١)، وقيل: يكره تنزيهًا(٢). ولا تجب به كفارةٌ، وسواءٌ أضافه إلى الله تعالى كقوله: «وخلق الله»، «ومقدوره»، «ومعلومه»، «وكعبته»، «ورسوله». أو لم يضفه مثل: الكعبة، والنبي. وعنه: الجواز، ولزوم الكفارة في الحلف برسول الله خاصةً(٣).

ومن قال: «هو يهوديٌ»، أو «كافرٌ»، أو «بريءٌ من الله، أو من

---

(١) وهو المذهب.

انظر: المغني (٤٣٦/١٣)، الرعاية الصغرى (٢٢٨/٢)، الإنصاف (١٢/١١)، الإقناع (٣٤٠/٤)، المنتهى (٢١٤/٥).

(٢) انظر: الهداية (١٦٥/٢)، المستوعب (٥٢٨/٢)، الرعاية الصغرى (٢٢٨/٢)، الإنصاف (١٢/١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~: (ويحرم الحلف بغير الله تعالى، وهو ظاهر المذهب).

انظر: الاختيارات الفقهية (٤٧٣).

(٣) انظر: المغني (٤٣٦/١٣)، الرعاية الصغرى (٢٢٨/٢)، الإنصاف (١٢/١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في مجموع الفتاوى: وأما أنواع الأيمان الثلاثة « فالأول ». أن يعقد اليمين بالله. و « الثاني » أن يعقدها لله. « والثالث » أن يعقدها بغير الله أو لغير الله. فأما « الأول » فهو الحلف بالله. فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب والسنة والإجماع. وأما « الثالث » وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل: أن يحلف بالطواغيت ،أو بأبيه، أو الكعبة: أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء ؛ لكن نفس الحلف بها منهي عنه فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: {من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى. فليقل لا إله إلا الله} وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء ؛ إلا أن في الحلف بالنبي ﷺ، قولين في مذهب أحمد . وقول الجمهور أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها).

انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧/٣٣-٤٨).

الإسلام، أو من الدين»، أو «لا يراه/١٣٢- ب / الله في مكان كذا إن فعل كذا»، ففعله لزمته كفارة يمينٍ[١]، وعنه: لا كفارة عليه[٢]. وكذلك حكم قوله: «أنا أستحل الزّنى والخمر».

ولو قال: «محوت المصحف إن فعلت كذا»، فليس بيمينٍ، وكذلك قوله: «عصيت الله في كلّ ما أمرني به[٣]»، وعندي: هو يمينٌ لدخول التوحيد فيه[٤].

وإن قال: «عليّ نذرٌ، أو يمينٌ إن فعلت كذا»، لزمه كفارة يمينٍ إن فعله.

وإن قال: «أيمان البيعة[٥] تلزمني إن فعلت كذا»، فهذه يمينٌ رتّبها الحجّاج[٦]، تتضمن اليمين بالله[٧]، وبالطلاق، والعتاق، وصدقة المال. فإن

---

(١) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/١٦٤)،الكافي (٦/١٩)، الوجيز (٥١٢)، الإقناع (٤/٣٤٤)، المنتهى (٥/٢١٩).
(٢) انظر: الهداية (٢/١٦٤)، المستوعب (٢/٥٢٥)، الكافي (٦/١٩).
(٣) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/١٦٤)، الوجيز (٥١٢)، الإنصاف (١١/٢٧)، الإقناع (٤/٣٤٤)، المنتهى (٥/٢٢٠).
(٤) انظر: الفروع (١٠/٤٤٠)، الإنصاف (١١/٢٧).
(٥) أي أيمان المبايعة، وهي التي يحلف بها عند المبايعة والأمر المهم. وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بالمصافحة، فرتبها الحجاج أيمانا تشتمل على ما ذكر.
انظر: المطلع (٤٧٢)، المصباح المنير (١/٦٩).
(٦) هو: الحجاج بن يوسف ابن الحكم، أبو محمد الثقفي. كان واليًا على العراق والمشرق كله عشرين سنة. وكان ظلومًا جبارًا سفاكًا للدماء. يقول عنه الذهبي في سيره: « قد سقت من سوء سيرته في تاريخي الكبير، وحصاره لابن الزبير بالكعبة.... وتأخيره للصلوات....، فنسبّه ولا نحبه، بل نبغضه في الله فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان... وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه ». توفي سنة ٩٥ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣)، الأعلام (٢/١٦٨).
(٧) في «ب» زيادة: « تعالى ».

عَرَفها الحالف ونواها انعقدت بما فيها، وإلا فلا[١]. وقيل: تنعقد إذا نواها، وإن لم يعرفها[٢]. وقيل: لا تنعقد إلا بما عدا اليمين بالله بشرط النية[٣]. ولو قال: «أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا»، لزمته يمين الظهار، والعتاق، والطلاق، والنذر، واليمين بالله، نوى ذلك أو لم ينوه، ذكره القاضي[٤]. وقيل: لا يتناول اليمين بالله تعالى[٥].

ومن حلف بيمينٍ من هذه الخمس، فقال له آخرٌ: «يميني في يمينك»، أو «أنا على مثل يمينك»، يريد التزام مثل يمينه، لزمه ذلك، إلا في اليمين بالله فعلى وجهين[٦].

[ضابط اليمن المنعقدة]

واليمين المنعقدة: ما قصد عقدها على مستقبلٍ ممكنٍ وفي المستحيل خلافٌ سبق[٧]. فإن حلف بالله على أمرٍ ماضٍ كاذبًا عالمًا بكذبه فهي

---

(١) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/١٦٤)، المستوعب (٢/٥٢٧)، الفروع (١٠/٤٣٨)، الإقناع (٤/٣٤٥)، المنتهى (٥/٢٢٠).

(٢) انظر: الفروع (١٠/٤٣٨)، الإنصاف (١١/٢٩).

(٣) انظر: الفروع (١٠/٤٣٩)، الإنصاف (١١/٢٩).

(٤) انظر: الوجيز (٥١٣)، الفروع (١٠/٤٣٩)، الإنصاف (١١/٣٠).
والمذهب: يلزمه يمين الظهار، والعتاق، والطلاق، والنذر، واليمين بالله إذا نوى ذلك.
انظر: الفروع (١٠/٤٣٩)، الإنصاف (١١/٣٠)، الإقناع (٤/٣٤٥)، المنتهى (٥/٢٢٠).

(٥) انظر: الإنصاف (١١/٣٠).

(٦) الوجه الأول: لا تنعقد يمينه، وهو المذهب.
الوجه الثاني: تنعقد يمينه.
انظر: الرعاية الصغرى (٢/٢٢٩)، الإنصاف (١١/٣١)، الإقناع (٤/٣٤٦)، المنتهى (٥/٢٢١).

(٧) سبق ذكرها في كتاب الطلاق، باب تعليق الطلاق بالشروط.
انظر: المحرر المطبوع (٢/٦٦)، الإنصاف (١١/١٥).

الغموس[١] ولا كفارة فيها[٢]. وعنه: تلزمه الكفّارة مع الإثم[٣]، كما يلزمه الطلاق، والعتاق، والظهار، والحرام، والنذر.

وإن عقدها يظنّ صدق نفسه فبان بخلافه، فهو كمن حلف على مستقبلٍ وفعله ناسيًا.

[لغو اليمين]

ومن جرى على لسانه بغير قصد اليمين: «لا والله»، و«بلى والله»، فهو لغوٌ لا كفارة فيه إن كان في الماضي، وإن كان في المستقبل فروايتان[٤].

ومن قال في يمينٍ مكفرةٍ: «إن شاء الله»، متصلاً بها لم يحنث سواءٌ فعل أو ترك.

ويستحب الحنث في اليمين إذا كان خيرًا. ولا يستحب إكثار الحلف. ومن دُعيَ إلى الحلف/١٣٣-أ/ عند الحاكم وهو محقٌ، فالأولى أن يفتدي يمينه. وإن حلف فلا بأس وإن كان ظالمًا لم ينفعه تأويله.

---

(١) الغموس هي: اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الحالف مال غيره. سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. عياذًا بالله. انظر: المطلع (٤٧١)، لسان العرب (١٥٦/٦)، المصباح المنير (٤٥٣/٢).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١٦٢/٢)، المستوعب (٥٢٠/٢)، الوجيز (٥١١)، الإقناع (٣٤٠/٤)، المنتهى (٢١٠/٥).

(٣) انظر: الهداية (١٦٢/٢)، المستوعب (٥٢٠/٢)، الكافي (٧/٦).

(٤) الرواية الأولى: هو لغوٌ، وهي المذهب.

الرواية الثانية: هو يمين، وفيه الكفّارة.

انظر: المغني (٤٥١/١٣)، شرح الزركشي (٣٣٤/٤)، الفروع (٤٤٦/١٠)، الإقناع (٣٤١/٤)، المنتهى (٢١٥/٥).

[حكم من حرم حلالاً]

ومن حرّم حلالاً سوى الزوجة من أمةٍ، أو طعامٍ، أو لباسٍ، أو غيره، لم يحرم عليه. ويلزمه كفارة يمينٍ إن فعله[١]. وقيل: يحرم حتى يكفّر[٢].

وإن قال: «عبد فلانٍ حرٌّ لأفعلنّ كذا»، فليس بشيءٍ[٣]. وعنه: عليه كفارةٌ بفعله[٤]، كنذر المعصية.

[كفارة اليمين]

وكفارة اليمين فيها تخييرٌ وترتيبٌ: فيخيّر من لزمته بين ثلاثة أشياءٍ: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، للرجل ثوبٌ تجزئه الصلاة فيه، وللمرأة درعٌ وخمارٌ كذلك. أو عتق رقبةٍ. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ متتابعةٍ[٥]، وعنه: يجوز أن يفرقها[٦]. ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام قبل الحنث.

[تعدد الأيمان]

ومن لزمته أيمانٌ قبل التكفير موجبها واحدٌ فعليه كفارةٌ واحدةٌ[٧]. وعنه:

---

(١) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/١٦٤)، المستوعب (٢/٥٢٦)، الوجيز (٥١٢)، الإقناع (٤/٣٤٤)، المنتهى (٥/٢١٩).

(٢) انظر: الهداية (٢/١٦٤)، الرعاية الصغرى (٢/٢٢٨).

(٣) وهو المذهب.
انظر: الوجيز (٥١٢)، الفروع (١٠/٤٥٠)، الإنصاف (١١/٢٨)، الإقناع (٤/٣٤٥)، المنتهى (٥/٢٢٠)

(٤) انظر: الفروع (١٠/٤٥٠)، الإنصاف (١١/٢٨).

(٥) وهو المذهب.
انظر: الكافي (٦/٢٥)، الوجيز (٥١٣)، الفروع (١٠/٤٥٤)، الإقناع (٤/٣٤٨)، المنتهى (٥/٢٢٢).

(٦) انظر: الكافي (٦/٢٥)، الفروع (١٠/٤٥٤)، الإنصاف (١١/٣٤).

(٧) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/١٦٥)،الوجيز (٥١٣)، الفروع (١٠/٤٥٥)، الإقناع (٤/٣٤٨)، المنتهى (٥/٢٢٣).

لكلّ يمينٍ كفارةٌ[1]، وعنه: إن كانت على أفعالٍ كقولـه: «والله لا لبست»، «والله لا أكلت»، تعددت الكفارة.

وإن كانت على فعلٍ واحدٍ كقوله: «والله لا أكلت»، «والله لا أكلت»، كفَتْهُ كفارةٌ[2][3].

وإن اختلف موجبها كظهارٍ، ويمينٍ بالله، لزماه ولم يتداخلا.

وليس للسيّد منع العبد من التكفير بالصوم. وإذا أذن لـه في التكفير بالعتق مطلقًا وأجزناه، فهل له أن يعتق نفسه؟ على وجهين[4]. ومن بعضه حرٌّ كالحرِ في التكفير[5].

بَابُ النَّذرِ[6]

[تعريف النذر] وهو أن يُلزم نفسه لله تعالى شيئًا بالقول. ولا يلزم بمجرد النية، ولا يصحّ إلاّ من[7] مكلفٍ مسلمًا كان أو كافرًا.

---

(١) انظر: الهداية(٢/١٦٥)، المستوعب (٢/٥٣٠)، الكافي (٦/٢٧)، الفروع (١٠/٤٥٥).

(٢) في المطبوع زيادة: « واحدة ».

(٣) انظر: الكافي (٦/٢٧)، الفروع (١٠/٤٥٥).

(٤) الوجه الأول: لا يملك أن يعتق نفسه، وهو المذهب.

الوجه الثاني: يملك ذلك.

انظر: الهداية (٢/١٦٦)، المستوعب (٢/٥٣١)،الإنصاف (١١/٣٧-٣٩)، الإقناع (٤/٣٤٩)، المنتهى (٥/٢٢٣).

(٥) في بعض كتب المذهب: كالمقنع (٤٦٤)، والمغني(١٣/٥٤٣)، والوجيز (٥١٤)، والإقناع(٤/٣٥١)، يأتي بعد هذا الباب، (بابُ جامع الأيمان). إلا أن المجد ~ ذكره في كتاب الطلاق لمناسبته لمسائل تعليق الطلاق. انظر: المحرر المطبوع (٢/٧٥).

(٦) النذر لغة: يقال: نَذَرتُ، أنذُر (بكسر الذال وضمها)، نذرًا فأنا نـاذرٌ: إذا أوجبت على نفسك شيئًا تبرعًا.

واصطلاحًا: إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسَه لله تعالى، بالقول شيئًا غير لازم بأصل الشرع، بـ(عليّ لله) أو (نذرت لله) ونحوه. انظر: المطلع (٤٧٧)، لسان العرب (٥/٢٠٠)، الإقناع(٤/٣٧٩)، أنيس الفقهاء (٣٠١).

(٧) ليست في « ب ».

وكلُّ قربةٍ مستحبةٍ لا تجب من صلاةٍ وصومٍ وحجٍ وعمرةٍ واعتكافٍ وعيادة مريضٍ وغير ذلك إذا نذرها نذرًا مطلقًا، أو علقها بشرطٍ لقصد التقرب، فوُجِدَ الشرط، كقوله: «إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب، فلله عليّ كذا»، لزمه الوفاء بما سمى/١٣٣- ب /. إلا فيمن نذر الصدقة بماله فإنه يجزئه ثلثه، فإن نذرها ببعضه لزمه المسمى[1]. وعنه: إن زاد البعض المسمّى على ثلث الكلّ أجزأه قدر الثلث وهو الأصحّ[2]. وفيما عدا ذلك يلزم المسمى روايةً واحدةً[3].

ومن قال: «لله عليّ نذرٌ»، ولم ينو شيئًا لزمه كفارة يمين.

[نذر اللجاج والغضب]

ومن علّق نذره بشرطٍ لقصد المنع منه، أو الحمل عليه، كقوله: «إن كلّمتُ زيدًا فعليّ الحجُّ»، و«إن لم أضرب عمرًا فمالي صدقةٌ» ونحوه، ويسمى نذر اللّجاج[4] والغضب، انعقد ولم يتعين الوفاء به إذا وجد الشرط، بل يتخيّر بينه وبين كفارة يمينٍ.

ومن نذر فعل واجبٍ، أو حرامٍ، أو مكروهٍ، أو مباحٍ كقوله: «لله عليّ أن

---

(١) وهو المذهب.
انظر: الهداية (١٦٦/٢)، المستوعب، (٥٣٣/٢)، الكافي (٧٣/٦)، الإنصاف (٩٧/١١)، الإقناع (٣٨٣/٤)، المنتهى (٢٥٤/٥).

(٢) انظر: الهداية (١٦٦/٢)، المستوعب(٥٣٣/٢)، الكافي (٧٣/٦)، الرعاية الصغرى (٢٤٦/٢)، الإنصاف (٩٧/١١).

(٣) انظر: الكافي (٧٤/٦)، الرعاية الصغرى (٢٤٦/٢)، الإنصاف (٩٧/١١).

(٤) اللجاج: مصدر لججت في الشيء بالكسر، تَلَجُّ لَجَجًا ولَجاجةً ولَجاجًا، لم تنصرف عنه، فأنت لجوجٌ.
انظر: المطلع (٤٧٧)، لسان العرب (٣٥٣/٢)، المصباح المنير (٥٤٩/٢).

أصوم فرض رمضان»، أو «أشرب الخمر»، أو «أطلق زوجتي»، أو «أدخل داري» ونحوه، انعقد نذره موجبًا لكفارة يمينٍ إن لم يفعل ما قال، مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهنّ، كما لو حلف على ذلك[1]، وعنه: ما يدل على أنه لاغٍ لا كفارة فيه[2].

ومن نذر ذبح ولده لزمه كفارة يمين[3]، وعنه: ذبح كبشٍ[4].

ومن نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يومٍ كما في اليوم المطلق[5]، وعنه: لا يلزمه صومٌ[6]. وعلى الروايتين هل يلزمه كفارةٌ؟ على روايتين[7].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/٦٧-٧١)، الفروع (١١/٧٥)، الإقناع (٤/٣٧٩، ٣٨٠)، المنتهى (٥/٢٥١-٢٥٣).

(٢) انظر: الكافي (٦/٦٧-٧١)، الرعاية الصغرى (٢/٢٤٥)، الفروع (١١/٧٥).

(٣) وهو المذهب.

انظر: الهداية (٢/١٦٧)، المستوعب (٢/٥٣٥)، الكافي (٦/٦٩)، الإقناع (٤/٣٨٠)، المنتهى (٥/٢٥٣).

(٤) انظر: الهداية (٢/١٦٧)، المستوعب (٢/٥٣٥)، الكافي (٦/٦٩)، الوجيز (٥٢٥).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الكافي (٦/٧٠)، الرعاية الصغرى (٢/٢٤٦)، الفروع (١١/٧٩)، الإقناع (٤/٣٨٠)، المنتهى (٥/٢٥٣).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٢/٢٤٦)، الفروع (١١/٧٩).

(٧) الرواية الأولى: يكفّر، وهي المذهب.

الرواية الثانية: لا يكفّر.

انظر: الكافي (٦/٧٠)، الرعاية الصغرى (٢/٢٤٦)، الفروع (١١/٧٩)، الإقناع (٤/٣٨٠)، المنتهى (٥/٢٥٣).

وإن نذر صوم أيام التشريق فهو كنذر صوم العيد إذا لم نُجِز صومها عن الفرض. وإن أجزناه فهو كنذر سائر الأيام[١]، ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضًا[٢].

ومن نذر صوم شهرٍ بعينه، فصام قبله لم يُجْزِه. وإن جُنّ جميعه لم يلزمه قضاؤه على الأصحّ[٣]. وإن أفطره لعذرٍ أو غيره لزمه قضاؤه متتابعًا[٤]. وعنه: لا يجب التتابع في قضائه إذا لم يشرطه ولم ينوه بنذره[٥]. وإن أفطر من أوله قضى ما أفطره متتابعًا متصلاً بتمامه[٦]. وعنه: يجوز تأخيره وتفريقه[٧]. وإن أفطر في أثنائه فقط لغير عذرٍ بطل ما مضى وكان

(١) انظر: الإنصاف (١١/٩٤).
(٢) وهو المذهب.
انظر: الفروع (١١/٧٩)، الإنصاف (١١/٩٤)، الإقناع (٤/٣٨٠)، المنتهى (٥/٢٥٣).
(٣) وهو المذهب.
انظر: الفروع (١١/٨٤)، الإنصاف (١١/١٠٦)، الإقناع (٤/٣٨٥)، المنتهى (٥/٢٥٥).
(٤) وهو المذهب.
انظر: الكافي (٦/٧٨)، الوجيز (٥٢٦)، الفروع (١١/٨٤)، الإقناع (٤/٣٨٥)، المنتهى (٥/٢٥٥)
(٥) انظر: الفروع (١١/٨٥)، الإنصاف (١١/١٠٦).
(٦) وهو المذهب.
انظر: الوجيز (٥٢٦)، الفروع (١١/٨٤)، الإنصاف (١١/١٠٦)، الإقناع (٤/٣٨٥)، المنتهى (٥/٢٥٥).
(٧) انظر: الفروع (١١/٨٤)، الإنصاف (١١/١٠٦).

كمن ابتدأ الصوم في أثنائه على الأولى[١]. وعلى الثانية[٢]: يقضي ما أفطر منه لا غير كيف شاء. وإن أفطر في أثنائه لعذرٍ لا يقطع تتابع صوم الكفارة بنى روايةً واحدةً[٣].

وفي وصل القضاء/١٣٤- أ/ وتتابعه الروايتان[٤]. وعنه: [٥] في ذلك كلّه كفارة يمين[٦]. وعنه: لا كفارة على المعذور[٧].

ومن قال: «لله عليّ صوم شهرٍ»، لزمه متتابعًا[٨]. وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرطٍ أو نيةٍ[٩] كما لو نذر صوم عشرة أيامٍ أو ثلاثين يومًا ونحوه. ومتى قطع تتابعه بغير عذرٍ لزمه الاستئناف. وإن قطعه لعذرٍ استأنفه متتابعًا بلا كفارةٍ، أو بنى على ما مضى، وعليه كفارة يمينٍ.

ومن نذر صوم سنةٍ بعينها، لم يتناول شهر رمضان ولا الأيام المنهيّ عن صوم الفرض فيها[١٠].

---

(١) أي الرواية الأولى: وهي وجوب القضاء متتابعًا متصلاً بتمامه.
(٢) أي الرواية الثانية: وهي جواز تأخير القضاء وتفريق الصوم.
(٣) انظر: الوجيز (٥٢٦)، الفروع (١١/٨٤).
(٤) أي الروايتين السابقتين في المسألة التي قبلها: « وإن أفطر من أوله... » الخ
(٥) في «ب»: وعليه.
(٦) انظر: الفروع (١١ / ٨٤).
(٧) انظر: المرجع السابق .
(٨) وهو المذهب.
انظر: الكافي (٦/٧٧)، المغني (١٣/٦٥٢)، الفروع (١١/٨٤)، الإقناع (٤/٣٨٦)، المنتهى (٥/٢٥٦).
(٩) انظر: الكافي (٦/٧٧)، المغني (١٣/٦٥٢)، الفروع (١١/٨٥).
(١٠) وهو المذهب.
انظر: الهداية (٢/١٦٧)، المستوعب (٢/٥٣٣)، الكافي (٦/٧٨)، الفروع (١١/٨٦)، الإقناع (٤/٣٨٤)، المنتهى (٥/٢٥٥).

وعنه: يتناولها فيقضيها[١]، وفي الكفارة وجهان[٢]. وعنه: يتناول أيام النهي دون أيام رمضان[٣].

ولو قال: «لله عليّ أن أصوم سنةً»، ففي وجوب التتابع حسب الإمكان الروايتان في الشهر، ويلزمه الصوم اثني عشر شهرًا سوى رمضان وأيام النهي وإن شرط التتابع. وقال صاحب المغني[٤]: متى شرط التتابع فهو كنذره المعينة في إجزاء أحد عشر شهرًا سوى أيام النهي[٥]. ولو قال: «عليّ سنةٌ من وقتي هذا، أو من شهر كذا»، فهي كالمعينة الطرفين عند أصحابنا[٦]. وعندي هي كالمطلقة في لزوم اثني عشر شهرًا للنذر[٧].

---

(١) انظر: الهداية (١٦٧/٢)، المستوعب (٥٣٣/٢)، الكافي (٧٨/٦).

(٢) الوجه الأول: يُكفِّر. والمسألة خلاف المذهب.
الوجه الثاني: لا يُكفِّر.
انظر: الفروع (٨٦/١١)، الإنصاف (١١/ ٩٩، ١٠٠).

(٣) انظر: الهداية (١٦٧/٢)، المستوعب (٥٣٣/٢)، الكافي (٧٨/٦).

(٤) هو: الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد في شعبان سنة (٥٤١هـ)، ببلدة جمّاعيل. تلقى العلم على أبيه أبي العباس، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها، وحفظ مختصر الخرقي، ويعد الموفق من مفاخر التأليف في الفقه الحنبلي خاصة والفقه الإسلامي بصورة عامة. فقد ترك الكثير من المصنفات النافعة ومن أشهرها: «العمدة في الفقه»، و«المقنع»، و«الكافي»، و«المغني»، و«روضة الناظر»، وغيرها الكثير. توفي ~ يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣). شذرات الذهب (٨٨/٥).

(٥) انظر: الكافي (٧٨/٦)، الإنصاف (١٠٠/١١).

(٦) وهو المذهب.
انظر: الوجيز (٥٢٦)، الفروع (٨٧/١١)، الإنصاف (١٠٠/١١)، الإقناع (٣٨٤/٤)، المنتهى (٢٥٦/٥).

(٧) انظر: الفروع (٨٧/١١)، الإنصاف (١٠٠/١١).

ومن نذر صوم يوم يقدم فلانٌ فقدم ليلاً لم يلزمه شيءٌ. وإن قدم نهارًا وقد بيّت النية له بخبرٍ سمعه صحّ صومه وأجزأه. وإن نوى حين قدم وهو ممسكٌ فكذلك[1]. وعنه: لا يجزئه بل يقضي[2]، وفي الكفارة لكونه معذورًا روايتان[3].

وإن قدم وهو مفطرٌ، أو في يوم عيدٍ، أو في رمضان لزمه القضاء، وفي الكفارة روايتان[4] وعنه: لا شيء عليه[5].

ومن نذر صومًا فتركه لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى زواله، فقيل: يلزمه كفارة يمينٍ فقط[6]، وقيل: بل إطعام مسكينٍ لكلّ يومٍ[7].

والمنصوص عنه: وجوبهما[8]. وإن نذره مع هذا العجز فكذلك[9]، وقيل: لا ينعقد نذره[10].

---

(١) انظر: الكافي (٦/٧٩)، المغني (١٣/٦٤٧)، الوجيز (٥٢٦).

(٢) وهو المذهب.
انظر: الكافي (٦/٧٩)، المغني (١٣/٦٤٧)، الفروع (١١/٨٠)، الإنصاف (١١/١٠٣)، الإقناع (٤/٣٨٥)، المنتهى (٥/٢٥٧).

(٣) الرواية الأولى: تلزمه الكفارة، وهي المذهب.
الرواية الثانية: لا تلزمه الكفارة.
انظر: المغني (١٣/٦٤٧)، الفروع (١١/ ٨٠)، الإنصاف (١١/ ١٠٣)، الإقناع (٤/ ٣٨٥)، المنتهى (٥/٢٥٧).

(٤) الرواية الأولى: تلزمه الكفارة. وهي المذهب.
الرواية الثانية: لا تلزمه الكفارة.
انظر: الكافي (٦/٧٩)، المغني (٣/٦٤٧)، الفروع (١١/٨١)، الإقناع (٤/٣٨٥)، المنتهى (٥/٢٥٧).

(٥) انظر: المغني (١٣/٦٤٧)، الوجيز (٥٢٦)، الفروع (١١/٨١، ٨٢).

(٦) انظر: الكافي (٦/٧٩)، الوجيز (٥٢٦)، الفروع (١١/٨٧).

(٧) انظر: الكافي (٦/٨٠)، الفروع (١١/٨٧).

(٨) وهو المذهب.
انظر: الفروع (١١/٨٧)، الإنصاف (١١/١١٠)، الإقناع (٤/٣٨٦)، المنتهى (٥/٢٥٨).

(٩) وهو المذهب.
انظر: المنور (٤٥٥)، الفروع (١١/٨٨)، الإنصاف (١١/١١١)، الإقناع (٤/٣٨٦)، المنتهى (٥/٢٥٨).

(١٠) انظر: الفروع (١١/٨٨)، الإنصاف (١١/١١١).

ومن نذر صومًا لزمه يومٌ بنيةٍ من الليل/١٣٤- ب /. وإن نذر صلاةً لم يُجزئه دون ركعتين[١]. وعنه: يجزئُه ركعةٌ[٢].

ومن نذر صلاةً أو اعتكافًا بمسجد مكة لم يجزئــه بغيــره. وإن نــذره بمسجد المدينة لم يجزئه إلا به أو بمسجد مكة. وإن نذره بالمسجد الأقصى لم يجزئه إلا بأحد الثلاثة. وإن عينه بمسجدٍ سواها أجزأ فيه وفيها، وكذلك فيما سواها لكن في الكفارة وجهان[٣].

ومن نذر المشي إلى بيت الله، أو بقعةٍ من الحرم، لزمه أن يمشي فــي حجةٍ أو عمرةٍ. فإن ترك المشي وركب لعذرٍ أو غيره لزمه كفارة يمــين[٤]. وعنه: دمٌ[٥]. وكذلك إن نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان[٦].

ومن نذر أن يطوف على أربعٍ طاف طوافين، نصّ عليه[٧].

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الهداية (١٦٨/٢)، المستوعب (٥٣٧/٢)، الكافي (٧٤/٦)، الــوجيز (٥٢٦)، الإقناع (٣٨٣/٤)، المنتهى (٢٥٩/٥).

(٢) انظر: الهداية (١٦٨/٢)، المستوعب (٥٣٧/٢)، الكافي (٧٤/٦).

(٣) الوجه الأول: ليس عليه كفارة.وهو المذهب.

الوجه الثاني: عليه الكفارة.

انظر: الهداية(١٦٨/٢)، الفروع مــع التصــحيح(١٥٤/٥)، الإنصــاف (٢٦٠/٣)، الإقناع(٥١٢/١).

(٤) وهو المذهب.

انظــر: الهدايــة (١٦٨/٢)، المســتوعب (٥٣٧/٢)، الــوجيز (٥٢٦)، الإنصــاف (١١٢/١١)، الإقناع (٣٨٧/٤)، المنتهى (٢٥٩/٥).

(٥) انظر: الهداية (١٦٨/٢)، المستوعب (٥٣٧/٢).

(٦) أي يلزمه كفارة على الرواية الأولى، ودمٌ على الرواية الثانية.

(٧) انظر: الهداية (١٦٨/٢)، المستوعب (٥٣٧/٢)، الوجيز (٥٢٦).

• **فهرس المراجع:**

١. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، ت(٨٠٣هـ). تحقيق: أحمد محمد الخليل. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣. الأعلام. تأليف: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٤. الإقناع لطالب الانتفاع. تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، ت(٩٦٨هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت(٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦. أنيس الفقهاء. تأليف: قاسم بن عبد الله القونوي. تحقيق: د. أحمد الكبيسي. دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧. تصحيح الفروع. تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت(٨٨٥هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مطبوع مع الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. تأليف: علاء الدين علي بن

سليمان المرداوي. تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي. تحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان. المكتبة المكية – مكة. ط ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٠. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، ت(٤٥٨هـ). تحقيق: د. ناصر السلامة. دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١١. حاشية منتهى الإرادات. تأليف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد. تحقيق: د. عبد الله التركي. مطبوع مع المنتهى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسين بن عبد الهادي المعروف بـ «ابن المبرد». إعداد/ د. رضوان بن عزيبة. دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٣. الذيل على طبقات الحنابلة. تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب. تحقيق: د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٤. الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أحمد بن حمدان الحرائي الحنبلي، ت(٦٩٥هـ). تحقيق: د. ناصر السلامة. دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥. سير أعلام النبلاء. تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. أشرف

على التحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة السابعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبدالحي ابن العماد الحنبلي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧. شرح الزركشي على متن الخرقي. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٨. شرح العقيدة الطحاوية. تأليف: القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، ت(٧٩٢هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط. دار هجر، أبها، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

١٩. شرح المحرر. تأليف: عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي. تحقيق: علي بن أحمد سبيع الغامدي. ١٤١٢هـ. (قسم العبادات)، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية. وشرح المحرر (ج١) للقطيعي (قسم المعاملات). مخطوط، الجامعة الإسلامية، رقم (٨٢١٩).

٢٠. شرح منتهى الإرادات، المسمى (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى). تأليف: منصور بن يونس البهوتي. دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢١. طبقات الحنابلة. تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ت(٥٢٦هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. طبعة الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ.

٢٢. الكافي. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة،

ت(٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣. كتاب الفروع. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح ت(٧٦٣هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٤. كتاب المنور في راجح المحرر. تأليف: تقي الدين أحمد بن حنبل الأدمي. تحقيق: د. وليد عبد الله المنيس. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ.

٢٦. لسان العرب. تأليف: محمد بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٧. المبدع شرح المقنع. تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت(٨٨٤هـ). دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٢٩. المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. تأليف: الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية. اعتنى به/ محمد حامد الفقي. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٠. مختار الصحاح. تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي. تحقيق: محمود خاطر. مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

٣١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: عبدالقادر أحمد بن مصطفى المعروف بـ(ابن بدران). تحقيق: محمد أمين ضناوي. مكتبة عباس أحمد الباز- مكة. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تأليف: القاضي أبي يعلى. تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٣. المستوعب. تأليف: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري، ت(٦١٦هـ). تحقيق: أ د. عبد الملك الدهيش. مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٥. المطلع على ألفاظ المقنع. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، ت(٧٠٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط، و د. ياسين الخطيب. مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٦. معجم لغة الفقهاء. تأليف: أ د. محمد رواس قلعة جي. دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٧. المغني شرح مختصر الخرقي. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٣٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت(٨٨٤هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

٣٩. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: موفق الدين ابن قدامة. تحقيق: محمود الأرناؤوط و د. ياسين الخطيب. مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٠. منار السبيل. تأليف: إبراهيم بن محمد بن ضويان. عمل/ زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤١. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، ت(٩٧٢هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٢. الهداية في فروع الفقه الحنبلي. تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت(٥١٠هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٣. الوجيز في الفقه. تأليف: سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف الدجيلي، ت (٧٣٢هـ). تحقيق: المركز العلمي بمكتبة إمام الدعوة بالعوالي بمكة. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

انتهى بحمد الله